

مَشروعية صَلاةِ العيدِ فِي البيوتِ

إذا تعذرت صلاتها في المصلى على مذهب السادة المالكية

للشيخ

بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي

الجزائري

و يليها رسالة

هَل تَصح صَلاة العيدِ فِي البيوتِ بِسَببِ كورونا؟

للشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

تقديم

الشيخ فلاح عيسى

مركز الإمام مالك الإلكتروني



ــــ **رســــالة** : (**مشـــروعية صــلاة العيــد في البيـــوت إذا تعــذرت صـــلاتها في المصـلى علـى مـذهب السـادة المالكيـة**) للشيخ بلخير طاهري الإدريسي- الحسني المالكي الجزائري.

ويليها رسالة : هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟ **للشيخ عبد الله بنطاهر السوسي.**

ـ **جمع وترتيب** : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد : الحمد لله الذي منَّ علينا بعبادات كثيرة وعظيمة، واصطفى لها أمة عظيمة للتزود منها حتى تلقاه بخير زاد، واصطفى لهذه العبادات أزمنة وأمكنة تُؤَدَى فيها ،ورحم الأمة برفع الحرج عنها. في بعض الحالات تكرما منه ورحمة ومنة فقال (وماجعل عليكم في الدين من حرج) كحالنا مع صلاة العيد هذه السنة فقد ألفت الأمة أن تؤديها في المصليات والمساجد ولكن قدر الله وما شاء فعل ولانقول إلا ما يرضي ربنا وإننا على الجمعة والجماعة و العيد لمحزونون ولا نملك إلا التضرع لله عز وجل لرفع البلاء،

ونحمده على ما قضى وقدر ونحمده على منه وكرمه علينا أمدنا بورثة الأنبياء ينظرون في النصوص ويُكَيِّفونها على حسب الحالة تماشيا مع مقاصد الشريعة لفقهم بالدين والواقع وينظرون في المقاصد ويصدرون فتاوى يجدون لنا بها الحلول للنوازل فيتحملون الأمانة ويريحون الأمة من الغمة فيُشكرون ويُؤجرون، ها نحن نطرح بين أيديكم فتويان :

- فتوى لفضيلة الشيخ الدكتور الأصولي طاهري بلخير الإدريسي وقد صال فيها وجال بين حدائق كتب الحديث وكتب الأصول وكتب الفقه فأخرج لنا هذه الزبدة نسأل الله أن ينفع بها الأمة كما نضع بين أيديكم فتوى أخرى للشيخ الفقيه المتبحر عبد الله بنطاهر المغربي الذي كما عهدناه يرفع عنا الحرج والتعب في النوازل فيقدم لنا فتاوى مؤصلة من منبع مذهب إمام دار الهجرة رحمه الله والجميل أنه دائما يعطرها بالجمع بين النصوص من القرآن والسنة ومن المصنفات مثل مصنف سيدي خليل، أختصر عليكم القول مثلي

لايستطيع أن يقدم الشيخين على حقيقتهما العلمية الغزيرة فتصوروا عنهما كل جميل وأخيرا أشكر جميع من كتب ومن نقل ومن قدم ومن وزع والشكر موصول للأستاذ حسن أزروال المشرف المجتهد النشط في اللآلئ الزكية على المجهودات التي يبذلها في طباعة الكتب والرسائل الرقمية نسال الله أن يوقفه وأن يبارك فيه وتقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وعيدكم مبارك مسبقا والسلام عليكم .

الشيخ فلاح عيسى الجزائري

المشرف على مجموعة اللآلئ الزكية

الرسالة الأولى

=== مشروعية صلاة العيد في البيوت ===

إذا تعذرت صلاتها في المصلى على مذهب السادة المالكية

للشيخ

بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري





بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

❖ حكم صلاة العيد عند المالكية؟

صلاة العيد سُنّةٌ واجبةٌ على أعيان المسلمين ممّن تجب في حقّهم صلاة الجمعة...

وهنا تطرح شبهة: لماذا منعتم الجمعة في البيوت وأجزتم صلاة العيد فيها ؟

الجواب:

أولا : لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان ولها صفة وشروط تؤدى بها وإلا بطلت .

ثانيا: صلاة العيد سنة واجبة على من تجب عليه الجمعة من جهة الشروط . فهي أقل مرتبة من حيث الحكم التكليفي.

ثالثا: صلاة الجمعة لها بدل وهي صلاة الظهر ، وهذا البدل كما يكون في المسجد يكون في البيت .

رابعا: سبب المنع هو خشية الاحتكاك وانتقال العدوى ، وهذا التخوف هو نفسه ولازال قائما ....فكما أجزت الجمعة في صورة صلاة الظهر ، وأسقطت من الخطبة لعدم تحقق شرائط المسجد ، فكذلك أسقطت خطبة العيد ، وبقيت الصلاة مثنى كما هي لما ثبت في النصوص الأثرية .

❖ هل تصلى صلاة العيد في البيوت؟

رُوى "عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"

وقد ثبت عن كثير من الصحابة والسلف أنهم كانوا إذا فاتتهم صلاة العيد مع الإمام صلوها فرادى أو مع عائلاتهم، وصلاة العيد سنة مؤكدة والأمر فيها واسع.

❖ ما هو وقت صلاة العيد؟

فلكيا يوم السبت ٢٣ مايو هو المتمم لشهر رمضان وتكون غرة شوال وأول أيام عيد الفطر المبارك الأحد ٢٤ ماي الجارى. وهذا مبدئيا في إنتظار قرار لجنة الأهلة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

وأما وقتها كما بينته السنة:

فعن يَزِيدَ بنِ خُمَيرٍ الرحبيِّ، قال: ((خرَج عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ - صاحِبُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنَّا كنَّا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه، وذلِك حين التَّسبيح)) رواه أبو داود وأصحاب السنن.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: في قوله: ((وذلِكَ حين التَّسبيح))، أي: وقتها حينَ يُصلَّى صَلاة الضَّحى إذا مضَى وقتُ الكراهةِ) . وهي نصف ساعة بعد الشروق.

و آخِرُ وقتِ صلاةِ العِيدين يَستمرُّ إلى الزَّوالِ.

❖ صفة الصلاة وعدد التكبيرات:

❖ ـ دليلها:

بما روي عن إبن عمر أنه شهد الضحى والفطر مع أبي هريرة فكبَرَ في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة ستَ تكبيرات قبل القراءة .

[رواه أبي داود في سننه (١١٥١) كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ، والترمذي في جامعه (٥٣٦) كتاب الجمعة باب ما جاء في التكبير في العيد ، وابن ماجة في سننه (١٢٩٧) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيد] .

قال الإمام مالك "وهو الأمرُ عندنا" الموطأ

وقال ابن عبد البر :"وعليه جرا عمل أهل المدينة" [الاستذكار (٨/ ٥٣)] .

وهذا قول مالك في المدونة [المدونة (١/ ١٦٩)

❖ صفتها:

قال المالكية :

أولا : وهي من غير آذان ولا إقامة ...

ثانيا: تُؤدّى صلاة العيد ركعتَين، ويُكبَّر في الركعة الأولى بسبع تكبيراتٍ مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية بخمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ولا يُشرَع رفع اليدين عند التكبير إلّا في تكبيرة الإحرام، ولا يُفصَل بين التكبيرات...

ثالثا: لا يرفع يديه مع التكبيرات إلا في الأولى:

أنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك : "ولا يرفع يديه في شيءٍ من تكبيرات صلاة العيدين إلا في الأولى" [المدونة (١/ ١٦٩)]

وهو قول المالكية [عقد الجواهر (١/ ٤٢١)] .

❖ ما يستحب لك في هذا اليوم:

أولا : الاغتسال قبل صلاة العيد، والتطيُّب لها، مع تخيُّر أحسن الثياب؛ إذ ثبت في الصحيح: (أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ، قَبلَ أنْ يَغدوَ إلى المُصَلَّى).

وإن كان هذا الاستحباب مرتبط بالذهاب إلى المسجد إلا أنه من باب الطهارة الواسعة لهذا اليوم فلا حرج فيه من باب الفضل والزيادة.

ثانيا: التهليل والتسبيح والتكبير في صبيحة ذلك اليوم قبل الشروع في الصلاة .

ثالثا: أكل شيئ قبل صلاته:

أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال: (كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ".

وقالَ مُرَجَّأُ بنُ رَجاءٍ، حدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ، قالَ: حدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ، قالَ: حدَّثَني أنَسٌ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا).

❖ تنبيهات في هذا اليوم :

- ✓ _ الإكثار من الاستغفار، وإظهار السرور والدعاء لرفع الوباء
- ✓ _ التهنئة للعائلة والأقارب بالهاتف فقط دون الزيارة
- ✓ _ التوسعة على العائلة في المأكل والملبس قدر الاستطاعة
- ✓ _ مواساة الفقراء والمساكين في حدود الاستطاعة ...
- ✓ _ عدم الاسراف في المباحات.

كتبه

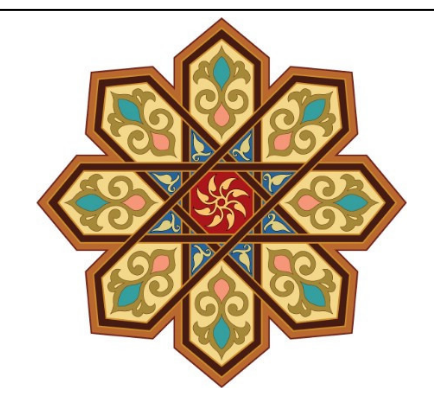
الدكتور بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وهران بالجزائر

الرسالة الثانية

هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟

للشيخ

عبد الله بنطاهر السوسي



بسم الله الرحمن الرحيم

هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد طلب مني عدد من الأئمة وغيرهم أن أبين حكم صلاة العيد في المنازل بسبب الحجر الصحي الذي فرض على الجميع من جراء وباء "كورونا" نسأل الله تعالى العفو والعافية للإنسانية جمعاء؛ وخصوصا أن بعض الفتاوى العابرة للقارات والتي لا تميز بين المذاهب بدأت تدور في المواقع، ومنها من يقول بأن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يسن له أن يصلي أربع ركعات؛ وهذا يفرض علينا أن نعرف موقع المذهب المالكي من بين المذاهب؛ فأقول في الجواب والله الموفق للصواب:

- أولا: قبل الجواب لا بد أن نقف عند أمور منها:

١) يجب علينا ألا نستبق الأحداث في انتظار أن يفصل المجلس العلمي الأعلى في القضية؛ لأنها تتعلق بالرأي العام، والفتوى في مثل هذا لا تكون إلا منه؛ ولكن هذا لا يمنع من استغلال الفرصة من أجل جمع شتات المسألة من باب تحصيل العلم، وليس من باب الفتوى؛ وتحصيل العلم يكون بنقل أقوال العلماء وتكييف النوازل على أساسها.

٢) يجب أن نعلم أن الله تعالى يكتب للمسلم ما كان يقوم به من صالح الأعمال إذا منع منه لطارئ قاهر مثل "كورونا" الذي منع الناس من الجمعات والجماعات، فيكون لهم أجر ما كانوا يعملون قبل "كورونا"؛ لعموم قول النبيﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»([1])، ولخصوص قولهﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما»([2]).

٣) صلاة العيد من النوافل؛ يثاب فاعلها ويعاتب تاركها عمدا من غير عذر، ولا يعاقب؛ فينبغي وضعها بين الأحكام في محلها، نعم هي من شعائر الإسلام لها أهميتها ومكانتها وينبغي المحافظة عليها؛ لكن لا ينبغي أن نعطي الأهمية للنوافل في الوقت الذي نضيع فيه الفرائض؛ فقد أثارت التراويح في البيوت ضجة من بداية رمضان ولم نسمع شيئا عن الصلوات الخمس، وها هي اليوم صلاة العيد وهي سنة تستعد لتأخذ بنصيبها من تلك الضجة في الوقت الذي لا يلتفت أحد إلى صلاة الجمعة وهي فريضة.

[1] - رواه الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: البخاري: كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو سيئة: (رقم٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت...: (رقم١٣٠ و ١٣١).

[2] - رواه البخاري عن أبي موسى -رضي الله عنه-: كتاب الجهاد: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: (رقم٢٩٩٦).

- **ثانيا: حكم صلاة العيد:**

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد إلى قولين: سنة مؤكد، أو فرض كفاية:

١) المشهور عند المالكية: أن صلاة العيد سنة مؤكدة؛ وليست بواجبة؛ لأن الصلوات الواجبة محددة في خمس صلوات؛ قال الشيخ خليل: "سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ"[3]؛ وهو مذهب الحنفية؛ قال السرخسي: "والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة"[4]، وبه قال الأكثرون من الشافعية[5].

واستدلوا بحديث الأعرابي الذي سأل النبيﷺ عما فرض عليه من الصلاة؛ فلما قال لهﷺ: «خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ؛ فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقالﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[6].

٢) حكى ابن رشد الجد القول بأن صلاة العيد فرض كفاية[7]؛ وهو مذهب الحنابلة وقول لدى الشافعية؛ لأنها من شعار الإسلام وفي تركها تهاون به[8].

---

3 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (١٨٩/٢).
4 - المبسوط للسرخسي الحنفي: (٣٧/٢).
5 - الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للقزويني الشافعي: (٣٤٧/٢).
6 - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام: (رقم٤٦)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (رقم١١).
7 - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: (١٦٥/١)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٣٩٦/١).
8 - الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للقزويني الشافعي: (٣٤٧/٢)، والمغني لابن قدامة: (٢٨٩/٢).

● **ثالثا: حكم من فاتته صلاة العيد:**

اختلف العلماء في حكم من فاتته صلاة العيد إلى أقوال كثيرة تجمع جميع الحالات التي يمكن أن تقع: يصليها جماعة، أو منفردا، أو لا يصليها([9])؛ قال الإمام مالك: "إن شاء صلى وإن شاء ترك"([10])؛ واختلاف العلماء يدل على أمرين: عدم وجود نص شرعي حاسم، ووجود حلول متعددة لمشكل واحد:

١) في المشهور عند المالكية: يستحب لمن فاتته صلاة العيد أن يصليها كما يصليها الإمام: يكبر في الأولى سبعا بما فيها تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية ستا بما فيها تكبيرة القيام([11])، وبه قال ابن المنذر([12])، وهو مذهب الشافعية([13]). وعند المالكية الصلاة بغير خطبة بلا خلاف([14]) لعدم مشروعية الخطبة في البيوت.

قال الشيخ خليل: "وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ"؛ أي: يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا كالمرأة والمسافر والمريض، أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها([15])؛ وهل في الجماعة، أو أفذاذا؟ قال ابن حبيب: "ومن فاتته صلاة العيد

---

9 ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٥٧٣/٢)، والمسالك في شرح الموطأ لابن العربي: (٢٦٩/٣ و٢٧٠).

10 ـ المدونة لسحنون: (٢٤٦/١)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٣٣٠/١)، والجامع لابن يونس: (٩٤٨/٣)، وشرح التلقين للمازري: (١٠٦٣/١).

11 ـ مواهب الجليل للحطاب: (١٩٧/٢ و١٩٨).

12 ـ الإقناع لابن المنذر: (١١٠/١).

13 ـ كتاب الأم للشافعي: (٢٧٥/١)، والمجموع للنووي: (٤/٥).

14 ـ مواهب الجليل للحطاب: (١٩٨/٢).

15 ـ لأن من أُمِرَ بالجمعة وجوبا أُمِرَ بالعيد سنة، ومن لم يؤمر بها وجوبا أُمِرَ بالعيد استحبابا. شرح مختصر خليل للخرشي: (١٠٤/٢).

فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله"([16])، بينما قال سحنون: "لا أرى أن يجمعوا وإن أحبوا صلَّوْا أفذاذا"([17])؛ لأن العيد يجرِي مجرى الجمعة بدليل الاجتماع والخطبة فيهما وسدا لذريعة انقطاع المبتدعة عنِ السنة([18]).

وحجتهم: ما أورد البخاري في صحيحه معلقا([19]) حيث قال: "إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبيِﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»([20])، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية([21]) فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم([22])، وقال عكرمة: «أهل السواد([23]) يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام»([24])، وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين»([25])". وروى البيهقي بسنده: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهِم مثل صلاة الإمام في العيد»([26]).

ومن المعلوم عادة أن تلك الأماكن المنعزلة مثل "زاوية" أنس بن مالك، و"سواد" عكرمة لا تقام فيها صلاة العيد لعدم وجود الجماعة فيها؛ ولهذا فإن

---

16 ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (٥٠٠/١)، وشرح التلقين للمازري: (١٠٥٩/١).
17 ـ مواهب الجليل للحطاب: (١٩٧/٢).
18 ـ الذخيرة للقرافي: (٤٢٣/٢)
19 ـ صحيح البخاري أبواب العيدين: باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.
20 ـ وصله البخاري: أبواب العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام: (رقم٩٥٢).
21 ـ المراد بالزاوية: قرية على فرسخين (تقريبا ١٢ كيلو مترا) من البصرة كان بها لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا. فتح الباري لابن حجر: (٤٧٥/٢).
22 ـ وصله عبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٣٣٢): (رقم٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٢): (رقم٥٨٠٣).
23 ـ المراد بالسواد: الريف المكتنف للبلد المحيط به. الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣١/٣٩).
24 ـ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/٢): (رقم٥٨٧٦).
25 ـ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٢): (رقم٥٨٠٢).
26 ـ السنن الكبرى للبيهقي: (٥٩٣/٦): (رقم٦٣٠٧).

هذه النصوص الواردة عن أنس وعكرمة وعطاء تشمل من فاتته صلاة العيد مطلقا: تهاونا، أو خطأ، أو نسيانا، أو غلبة لمثل مرض، أو عدما؛ أي: لانعدام إقامة صلاة العيد في المكان الذي هو فيه سواء "بالاضطرار أو بالاختيار"([27])، ولا يتعلق فوات الصلاة بوجود الإمام؛ بل قد يكون الفوات بغير وجوده أصلا كما في حديث أنس هنا الدال على أن الصلاة في البيوت ليست منوطة بصلاة الإمام؛ ويدخل في هذا حالتنا اليوم بسبب "كورونا". والله أعلم.

٢) في المشهور عند الحنابلة: لا شيء على من فاتته صلاة العيد؛ لأنها فرض كفاية عندهم قام بها من حصلت به الكفاية فسقطت عن الباقي، وإذا لم يقم بها أحد كما في حالة "كورونا" اليوم صلاها أربع ركعات؛ قياسا على من فاتته صلاة الجمعة فيصلي الظهر أربعا([28])؛ ورُد هذا بأنه قياس مع فارق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد؛ ولكن لهم في ذلك سلف([29])؛ فقد صح أن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من فاته العيد فليصل أربعا»([30])؛ ، وصح «أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعا»([31]).

---

27 ـ فتح الباري لابن حجر: (٤٧٥/٢).
28 ـ فتح الباري لابن حجر: (٤٧٥/٢).
29 ـ المغني لابن قدامة: (٢٩٠/٢)، وفتح الباري لابن حجر: (٤٧٥/٢).
30 ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٢): (رقم٥٨٠٠)، والطبراني في الكبير: (٣٠٦/٩): (رقم٩٥٣٢ و٩٥٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٢): "رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٥/٢): "أخرجه سعيد ابن منصور بإسناد صحيح".
31 ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٢): (رقم٥٨١٦)، والشافعي في الأم: (١٧٦/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٠٥/٦): (رقم٦٣٢٩)؛ قال النووي: في المجموع (٥/٥): "بإسناد صحيح".

٣) في المشهور عند الحنفية: لا شيء على من فاتته صلاة العيد، فلا يقضيها منفردا؛ لأنها عبادة معروفة بهيئة معينة لا تصح بغيرها، ولم يرد أن رسول الله ﷺ صلاها إلا بالجماعة، ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف؛ ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء كما يفعل أنس بن مالك، وإن شاء أربعا كما يفعل ابن مسعود فيكون له أجر صلاة الضحى كسائر الأيام لا أجر صلاة العيد([32]).

- خلاصة المسألة في المذهب المالكي:

صلاة العيد سنة أصلية تتعلق بها مجموعة من سنن فرعية مستقلة؛ فكونها في المصلى سنة، وكونها جماعة سنة، وكونها مع الخطبة سنة؛ ولا يلزم من تخلف إحدى هذه السنن تخلف الأصل، كما لا يسري البطلان إلى الأصل ببطلان إحداها: فمن استطاع أن يصليها جماعة في المُصلَّى مع الإمام بالاستماع للخطبة بعدها فقد أداها على صفتها التامة. وإذا لم يُمْكِن المُصلَّى صلاها جماعة في المسجد مع الإمام بالخطبة أيضا.

وإذا لم يُمْكِن المُصلَّى ولا المسجد -مثل حالة "كورونا" اليوم- صلاها في بيته مع أهله جماعة أو منفردا من غير خطبة؛ والصلاة في البيوت ليست منوطة بصلاة الإمام، ولا يتعلق فواتها بوجوده؛ بل قد يكون الفوات بغير وجوده أصلا؛ لما صح عن أنس مالك -رضي الله عنه- أنه كان يصلي صلاة العيد بأهله جماعة في

[32] ـ المبسوط للسرخسي: (٢/٣٩).

منزلـه بموضـع اسـمه "الزاويـة" يبعـد عـن البصـرة (تقريبـا ١٢ كيلـو متـرا) ولا يوجـد فيه إمام.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

خادمكم عبد الله بنطاهر التناني السوسي

مسجد الإمام البخاري مدينة أكادير إداوتنان جنوب المغرب

يوم الخميس ٢٠ رمضان ١٤٤١هـ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠م